

قرر :

(المادة الأولى)

يمنح أعضاء الهيئات القضائية اعتباراً من ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٥ بدل انتقال سنوي ثابت بالفئات الواردة في الجدول المرفق بقراري وزير المالية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ ، ٦٣ لسنة ١٩٧٦ المشار إليهما .

ويستحق هذا البدل في جميع الأحوال التي يستحق فيها بدل القضاء ، ولا يخضع لحكم المادة ٣٦ من لأئحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

(المادة الثانية)

لا يجوز الجمع بين بدل الانتقال الثابت المنصوص عليه في المادة السابقة وبين بدل التمثيل المقرر بجدول المرتبات الملحق بقوانين الهيئات القضائية المشار إليها ، وذلك مع عدم المساس بما تم صرفه من بدل الانتقال الثابت حتى آخر فبراير سنة ١٩٧٦

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريد الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جادى الاول سنة ١٣٩٦ ( ١٩ مايو سنة ١٩٧٦ )

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم وزارة الخارجية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

إنشاء قنصلية عامة لجمهورية مصر العربية في جيبوتي ؛

(المادة الثانية)

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ، ووزير المالية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جادى الاول سنة ١٣٩٦ ( ١٩ مايو سنة ١٩٧٦ )

أنور السادات

قرر :

(المادة الأولى)

رفع قنصلية جمهورية مصر العربية في بور سودان إلى قنصلية عامة .

(المادة الثانية)

على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ووزير المالية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جادى الاول سنة ١٣٩٦ ( ١٩ مايو سنة ١٩٧٦ )

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٧٦

في شأن بدل الانتقال الثابت لأعضاء الهيئات القضائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والمسكرين ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ باصدار لأئحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بدل انتقال ثابت لأعضاء الهيئات القضائية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بدل انتقال ثابت لأعضاء المحكمة العليا وأعضاء هيئة مفوضى الدولة لها ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛